مع سبيلي التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن
سلامه الطريق الي الله تعالي مسدود علي خلقه الاعلي المتقين
انظار رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن كلامه ايضا رايت
في المنام اني انكلم علي الناس يعني بعظهم فوقف علي ملك
فقال ما اقربني ما تتقرب به المتقربون الي الله سبحانه
فقلت عمل خفي بميزان وفي قولي يقول كلام موفق
والله ص فواجب تقليد خير منهم كذا حكي القوم
بلفظ يفهم ش لما تقدم ان الايمة المذكورين هداة
هذه الامة ولم يكن كل واحد من الناس قادرا علي الاجتهاد
واستنباط الاحكام من مآخذها ذكرهنا انه يجب علي كل
مكلف ليس فيه اهلية الاجتهاد المطلق تقليد امام من الايمة
الاربعة في الاحكام الفروعية سواء وقف علي ماخذه ام لا واما
التقليد في العقايد فقد تقدم القول فيه قال مالك يجب
علي العوام تقليد المجتهدين في الاحكام كما يجب علي المجتهدين
الاجتهاد في اعيان الادلة خلافا للمعتزلة البغدادية في
ايجابهم علي العوام الاجتهاد وخلافا لمن قال العامي
لا يجب عليه التزام مذهب معين بل له ان ياخذ فيما
يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره اخري وهذا الحكم الذي
جزم به الناظم مذهب الاصوليين وجمهور الفقها
والمحدثين وهم مراده بالقوم احتجوا بقوله تعالي
فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب السوال
علي من لم يعلم وذلك تقليد للعالم وبقوله تعالي فلولا نفر
من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وليندروا

قومهم

قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فاوجب عليهم الحذر عند
انذار علمايهم ولولا وجوب التقليد لما وجب ذلك وبقوله تعالي
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم سواحملناهم
علي العلما او الامرا فهو ايجاب للتقليد واحتج المعتزلة بقوله
تعالي فاتقوا الله ما استطعتم ومن الاستطاعة ترك التقليد
ولان العامي متمكن من كثير من وجوه النظر فوجب ان
لا يجوز له تركها قياسا علي المجتهد والجواب عن الاول
ان الخطا متعين وبلوغ الصواب متعسر بل متعذر في
حق العوام اذا انفردوا بمعرفة الاحكام لانهم لا يعرفون
الناسخ والمنسوخ ولا المخصص ولا المقيد ولا كثيرا مما يتوقف
عليه دلالة الالفاظ ولا يضبطونه ولا تحل لهم محاولته لفرط
القصور فيه فهم لا يستطيعون الوصول اليه وهو الجواب عن الثاني
ايضا وقد توسط الجبايي من المعتزلة فقال ان شعاير الاسلام
الظاهرة لا تحتاج لمنصب الاجتهاد فلا حاجة الي التقليد فيها
كالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك واما الامور
الخفية من المجتهد فيه فينتفي التقليد فيها لغموضها
وجوابه ان تلك الامور ان انتهت الي حد الضرورة بطل
التقليد فيها بالضرورة ولا نزاع في ذلك لان تحصيل الحاصل
محال لا سيما والتقليد انما يفيد الظن وهو دون الضرورة
بكثير وان لم تنته الي حد الضرورة نفين التقليد للحاجة
في النظر الي الآن مفقودة في العامي تتمات الاولي
احترزنا بقولنا ليس فيه اهلية الاجتهاد المطلق عمن
فيه اهليته فانه يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند الاكثر كيف كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)